



الجمهورية التونسية

٢٠١٦ جوان ٧

منشور عدد
٢٠١٦ ٤٦ ٥

وزارة الصحة

منشور عدد
٢٠١٦ ٣٥ ٥

وزارة الشؤون
الاجتماعية

منشور عدد
٢٠١٦ ٠١ ٣٩

وزارة التربية

منشور

إلى

السيدات والمسادة

المندوبين الجهويين للتربية

المديرين الجهويين للشؤون الاجتماعية

المديرين الجهويين للصحة

الموضوع: حول تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمسار التعليمي العادي بالنسبة إلى

السنة الدراسية 2016/2017 وتهيئة المؤسسات التربوية.

المراجع :

✓ المنشور المشترك الخاص بتسجيل الأطفال المعوقين بالمدارس الابتدائية ومتابعهم بالنسبة إلى السنة الدراسية 2004/2005 الصادر بتاريخ 1 أفريل 2004.

✓ المنشور المشترك الخاص بفتح أقسام السنة التحضيرية أمام الأطفال الحاملين لإعاقة الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2004.

✓ المنشور الجديد عدد 38 المتعلق بخطة المنسيق الجهوي للدّمج المدرسي في مختلف مستويات التعليم.

✓ المذكورة عدد 28915 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015 والمتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لفائدة التلاميذ من ذوي الاحتياجات الخصوصية.

وبعد،

تجسماً للفصل 48 من دستور الجمهورية التونسية الذي يوجب على الدولة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة بما يُسرّ اندماجهم الكامل في المجتمع، والالتزام بالمادة 24 من "اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" التي تضيّب بتمكينهم من الحصول على التعليم المجاني والجيد بجميع المستويات التعليمية، على قدم المساواة مع الآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، وعملاً بالفصل الرابع من القانون التوجيبي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80/2002 بتاريخ 23 جويلية 2002 (الذي نصّ على أنّ الدولة تسهر على توفير الظروف الملائمة للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة (ذوو الإعاقة وذوو اضطرابات التعلم والموهوبون) الذين هم في سن الدراسة للتمتع بحق التعليم الإفرادي المجاني بالمؤسسات التربوية العمومية)،

يتواصل تنفيذ البرنامج الوطني للدّمج المدرسي للأطفال ذوي الإعاقة ضمن المسار العادي للتعليم والعمل على تطوير مختلف آلياته بما يُكسيها الجودة المرجوة والنجاعة المؤملة. لذا تقرر اتخاذ جملة من الإجراءات الضامنة لإيفاء الدولة بالتزاماتها تجاه هذه الفئة من التلاميذ، وفقاً لمقاربة حقوقية دامجة تقوم على تعديل مبدأي الإنصاف وتكافؤ الفرص (تطوير النصوص المنظمة للأمر، تطوير وسائل التعليم والتعلم والتقييم، انتداب المختصين الضروريين، تأمين تكوين خصوصي لكافة المتدخلين، إحداث خطة منسق جهوي للدّمج المدرسي في كل المراحل التعليمية...).

I. إجراءات تتعلق بدمج التلاميذ ذوي الإعاقة من الأصناف التالية:

- ✓ إعاقة عضوية تتيسّر معها قابلية الدّمج،
- ✓ إعاقة سمعية خفيفة أو متوسطة مع وجوب استعمال السّماعات،
- ✓ إعاقة ذهنية من الصنف الخفيف،
- ✓ إعاقة بصرية مع وجوب استعمال آلة تعديل البصر،
- ✓ أطفال القمر وذلك بعد التنسيق مع الهيكل المركبة لتأمين شروط

دمجهم.

هذا وتتولى اللجان الجهوية بحضور كافة الأعضاء التي نصّ عليها الفصل 9 من القانون التوجيهي عدد 83 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق "بالنهوض بالأشخاص المعوقين وحمايتهم"، إلى جانب الأخصائي النفسي المدرسي، النظر في الملفات المقدمة إليها واتخاذ الإجراءات المناسبة في شأنها على أن تُمضى محاضر قبول التلاميذ، وجويا، من قبل الأخصائي النفسي التابع لوزارة التربية (أو المندوب الجهوي في حالة عدم توفر أخصائي نفسي بالجهة) والمدير الجهوي للصحة والمدير الجهوي للشؤون الاجتماعية.

1. تعميم الدمج المدرسي بأقسام السنة التحضيرية:

في إطار تعميم الدمج بأقسام السنة التحضيرية، يتبع احتضان الأطفال ذوي الإعاقة داخل المدارس الابتدائية التي بها أقسام تحضيرية.

2. تعميم الدمج بالمدارس الابتدائية:

العمل على مواصلة تعميم الدمج بالمدارس الابتدائية في مُفتح السنة الدراسية 2016/2017.

3. الدمج بالمدارس الإعدادية والمعاهد وتهيئتها.

العمل على تهيئة المدارس الإعدادية والمعاهد لاحتضان التلاميذ ذوي الإعاقة في مُفتح السنة الدراسية 2016 / 2017 .

II. إجراءات تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمؤسسات التربوية.

1- قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائية.

1.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالأقسام التحضيرية داخل المدارس الابتدائية:

العمل بمختلف الترتيب الواردة بالمنشور المشترك المشار إليه بالمرجع والخاص بفتح أقسام السنة التحضيرية أمام الأطفال ذوي الإعاقة الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 2004، علما أنّ قبول الأطفال بالسنة التحضيرية بالنسبة إلى السنة الدراسية 2016/2017 سيشمل الأطفال ذوي الإعاقة المترادفة أعمارهم بين 5 و 8 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2008 إلى 31 ديسمبر 2011) مع إمكانية تسجيل الأطفال البالغين 9 سنوات بصفة استثنائية. ويمكن للسيد وزير التربية أن يرخص في أي تسجيل آخر.

2.1 قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالسنة الأولى من التعليم الأساسي.

يتم الالتزام في إنجاز هذه العملية بمُختلف ما جاء في شأنها من إجراءات وترتيبات تنظيمية ضمن المنشور المُشار إليه بالمرجع الخاص بتسجيل الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الابتدائية علماً أن التسجيل بالنسبة إلى السنة الدراسية 2016/2017، سيشمل الأطفال الذين تراوح أعمارهم بين 6 و9 سنوات (المولودون خلال الفترة الممتدة من 1 جانفي 2007 إلى 31 ديسمبر 2010) مع إمكانية قبول الأطفال البالغين من العمر 10 سنوات (مواليد سنة 2006) وذلك بعد دراسة الملف.

ويمكن للسيد وزير التربية أن يُرخص في أي تسجيل آخر.

2 – قبول الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس الإعدادية والمعاهد.

يتم الالتزام بقبول التلميذ ذوي الإعاقة الذين أنهوا بنجاح المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية على أن يتمتعوا بإسعاف عمري استثنائي حسب سن التحاقهم بالمرحلة الابتدائية.

III: المواعيد المنظمة لمختلف عمليات وإجراءات التسجيل:


تُضبط المواعيد المنظمة لمختلف العمليات والإجراءات الخاصة بالتسجيل من قبل السيدات والستاده المندوبين والمديرين الجهوتين المعنيين بالاستئناس بما هو معمول به في هذا الإطار من إجراءات ومواعيد ضبطتها المنشير السابقة (المنشوران المشار إليهما بالمرجع أعلاه)، ويُستحسن أن تتم كل الإجراءات الخاصة بالتسجيل بالمدارس الابتدائية قبل موقي شهر جوان 2016 وبالمدارس الإعدادية والمعاهد بداية من غرة سبتمبر 2016. على أن تبقى اللجان مفتوحة للنظر في مطالب الدمج على امتداد السنة الدراسية.

ونظراً إلى أهمية هذه الإجراءات ودورها في تحقيق أفضل مردود للبرنامج الوطني للدمج المدرسي، فإننا ندعوكم إلى مزيد دعم التعاون وإحكام التنسيق والعمل على إبلاغ الهياكل المعنية الراجعة إليكم بمضمون كل الوثائق المنظمة لعملية الدمج (منشور الدمج للسنة الدراسية 2017/2019، المنشور الجديد المتعلق بخطة المنسق الجهوي للدمج المدرسي في مختلف مستويات التعليم، المذكورة عدد

28915 المؤرخة في 31 ديسمبر 2015 المتعلقة بالإجراءات الاستثنائية لفائدة
الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة بما يضمن تمايز الجهود من أجل تنفيذ
المطلوب بالعناية المرجوة والدقة اللازمة. والسلام


وزير الصحة

سعيد العايدى



وزير الشؤون الاجتماعية

محمود بن رمضان



وزير التربية

ناجي جلول

